

## ملتقى الأبحر

@ 157 \$ 2 ( باب ثبوت النسب ) \$ 2 .

أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها سنتان ومن قال إن نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت  
لستة أشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها وإذا أقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت